الأمم المتحدة

A/64/292

الجمعية العامة

Distr.: General
12 August 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ١٣٨من جدول الأعمال المؤقت*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدَّم هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٥٥/٢٥٨ (الجزء حادي عشر، الفقرة ٥) بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية سنوياً تقريراً عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك. واستجابةً لذلك الطلب، تضمن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/63/211) معلومات عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويقدم هذا التقرير معلومات عن أعمال جميع مجالس الطعون المشتركة التابعة للأمانة العامة (نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي) في عام ٢٠٠٨. ويقارن هذا التقرير أيضاً بيانات عام ٢٠٠٨ ببيانات عام ٢٠٠٧. وعملا بالقرار ٦٣/٢٥٣ الذي

* A/64/150.

070909 040909 09-45616 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

قضت فيه الجمعية العامة، بإلغاء مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، يقدم التقرير أيضا معلومات عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. واستجابةً لطلب الجمعية في قرارها ٣٠٧/٥٧، يقدم التقرير أيضاً إحصاءات عن الفصل في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق تقديم المشورة في عام ٢٠٠٧. وبما أن فريق تقديم المشورة سيُلغى أيضا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فإن هذا التقرير يتضمن أيضا معلومات متصلة بفريق تقديم المشورة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٥/٢٥٨ (الجزء حادي عشر، الفقرة ٥)، أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك. واستجابة لذلك الطلب، تضمن تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/63/211) معلومات عن أعمال جميع مجالس الطعون المشتركة التابعة للأمانة العامة (نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي) خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويقدم هذا التقرير معلومات وبيانات إحصائية عن أعمال مجلس الطعون المشترك في عام ٢٠٠٨.

٢ – وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٣/٢٥٣ (الفقرة ٣٨)، إلغاء مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وبما أن هذا التقرير سيشكل الفرصة الأخيرة للأمين العام للإبلاغ عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك، فإنه يقدم أيضا معلومات عن أعمال مجالس الطعون المشتركة (نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي) خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران /يونيه ٢٠٠٩.

٣ – وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٧/٣٠٧ (الفقرة ٢١)، أن يدرج في تقريره السنوي عن إقامة العدل في الأمانة العامة إحصاءات عن الفصل في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق تقديم المشورة. واستجابة لذلك الطلب، قدم تقرير الأمين العام عن إقامة العدل المشار إليه أعلاه (A/63/211) معلومات عن الفصل في القضايا وعن أعمال فريق تقديم المشورة لعام ٢٠٠٧. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٢٨، إنشاء مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ليحل محل فريق تقديم المشورة. وبما أن فريق تقديم المشورة أُلغي أيضا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٣، فإن هذا التقرير يقدم معلومات عن الفصل في القضايا وعن أعمال فريق تقديم المشورة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

ثانيا – نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك

ألف – من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٤ – يعرض الجدول ١ والشكل الأول أدناه، بالأرقام والرسوم البيانية، معلومات تتعلق بأعمال مجالس الطعون المشتركة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي في عامي ٢٠٠٧

و ٢٠٠٨، من خلال تقديم عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ التي قُدِّمت وتم الفصل فيها[١] خلال هاتين السنتين.

٥ - وكما يظهر من المعلومات المبينة في الجدول ١، كانت هناك زيادة طفيفة في عدد الطعون المقدمة إلى مجالس الطعون المشتركة خلال عام ٢٠٠٨. ورغم الزيادة العامة التي حصلت في عام ٢٠٠٨، فقد تلقى مجلس الطعون المشترك عددا يقل بمقدار ثلاثة عشر طعنا عما تلقاه في عام ٢٠٠٧، بما يمثل انخفاضا بنسبة ١٠ في المائة. أما عن الأرقام الخاصة بمجالس الطعون المشتركة الأخرى، فقد تلقى مجلس جنيف عدداً من الطعون يزيد بمقدار ثمانية عشر طعنا عما تلقاه في عام ٢٠٠٧، بما يمثل زيادة قدرها ٤٧ في المائة. وفي عام ٢٠٠٨، قُدمت ٧ قضايا إلى مجلس فيينا، منها أربع أحالها عليه مجلس نيويورك. وتلقى مجلس فيينا طعون إضافية في عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧، مما يشكل زيادة بنسبة ٧٥ في المائة إذا أخذت في الحسبان القضايا التي أحيلت عليه؛ أما مجلس نيروبي، فتلقى ٢٠ طعنا، أي بزيادة قدرها ٩ طعون عما تلقاه عام ٢٠٠٧، بما يمثل زيادة بنسبة ٨٢ في المائة، لكنها تشمل ٧ قضايا أحيلت عليه من مجلس نيويورك.

٦ - وكان عدد القضايا التي فصلت فيها مجالس الطعون المشتركة الأربعة في عام ٢٠٠٨ أكبر بقليل من عددها في عام ٢٠٠٧. فقد فصل مجلس نيويورك في ١٢٢ من الطعون في عام ٢٠٠٨، أي بزيادة بلغت ٦ قضايا أو ٥ في المائة. ويشمل هذا العدد ١١ قضية محالة من مجلس نيويورك، منها ٤ أحيلت إلى مجلس فيينا و ٧ إلى مجلس نيروبي. وإذا استثنيت هذه القضايا الإحدى عشرة، فإن مجموع القضايا التي فصلت فيها المجالس الأربعة في عام ٢٠٠٨ أقل من عددها في عام ٢٠٠٧. وقد فصل مجلس جنيف في ٤٥ قضية طعن في عام ٢٠٠٨، أي بزيادة بلغت ٢ في المائة. وفصل مجلس فيينا في ١٥ قضية، أي بزيادة بلغت ٢٠٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٧. وفصل مجلس نيروبي في ٧ قضايا في عام ٢٠٠٨، أي بانخفاض بلغ ٥٩ في المائة.

٧ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم يكن بقي أمام مجلس فيينا أي طعن غير مفصول فيه، مقارنة بثمانية طعون في نهاية عام ٢٠٠٧. وكان أمام مجلس نيروبي في نهاية ٢٠٠٨، ١٦ طعنا لم يفصل فيها بعد، مقارنة بثلاثة طعون في نهاية عام ٢٠٠٧. أما مجلس جنيف، فقد كان أمامه في نهاية ٢٠٠٨ ما مجموعه ٣٩ طعناً غير مفصول فيها، مقابل ٢٨ في نهاية

[١] تشير عبارة ''تم الفصل فيها'' إلى الطعون التي أتم فيها مجلس الطعون المشترك نظره فيها. وقد تتضمن الأرقام طعوناً تم الفصل فيها في سنوات لاحقة للسنة التي قدمت فيها، بسبب تراكم القضايا. وهذا ما يفسر ارتفاع عدد الطعون التي تم الفصل فيها بالقياس إلى عدد الطعون المقدمة.

عام ٢٠٠٧. وكان أمام مجلس نيويورك ٩٠ طعنا غير مفصول فيها بنهاية عام ٢٠٠٨ مقابل ١٠١ في نهاية ٢٠٠٧.

٨ - وتعالج أمانات مجالس الطعون المشتركة أيضاً القضايا التأديبية. ففي بداية ٢٠٠٨، كانت أمام اللجنة التأديبية المشتركة في نيويورك ٢٨ قضية تأديبية لم يبت فيها بعد. وخلال عام ٢٠٠٨، أُحيلت ١٠٢ قضية إلى لجنة نيويورك التي فصلت في ٧١ منها. وكان أمام لجنة نيويورك ٥٩ قضية تأديبية لم يبت فيها بنهاية عام ٢٠٠٨. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال عام ٢٠٠٨، تضاعف عدد القضايا التأديبية المحالة إلى لجنة نيويورك أكثر من ثلاث مرات (٣٢ عام ٢٠٠٧ و ١٠٢ عام ٢٠٠٨). وتلقت لجنة جنيف، التي بدأت بثلاث قضايا في مطلع عام ٢٠٠٨، ٦ قضايا تأديبية جديدة خلال عام ٢٠٠٨، وفصلت في ٩ قضايا تأديبية خلال العام نفسه، ولم يبق أمامها بنهايته أي قضايا معلقة. ولم تتلق لجنة نيروبي، التي لم تكن أمامها أي قضايا معلقة في مطلع عام ٢٠٠٨، أي قضايا تأديبية في خلال ذلك العام، وبالتالي لم تكن بقيت لديها أي قضايا معلقة بنهايته. ولم تقدَّم أي قضايا إلى لجنة فيينا عام ٢٠٠٨ ولم تكن أمامها أي قضايا تأديبية غير مفصول فيها بنهاية عام ٢٠٠٨.

الجدول ١

عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة التي فصلت فيها جميع مجالس الطعون المشتركة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

مجالس الطعون المشتركة الدائمة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	النسبة المئوية للفرق
نيويورك: الطعون المقدمة	١٢٤	١١١	-١٠
نيويورك: الطعون المفصول فيها	١١٦	١٢٢[أ]	+٥
جنيف: الطعون المقدمة	٣٨	٥٦	+٤٧
جنيف: الطعون المفصول فيها	٤٣	٤٥	+٢
فيينا: الطعون المقدمة	٤	٧[ب]	+٧٥
فيينا: الطعون المفصول فيها	٥	١٥	+٢٠٠
نيروبي: الطعون المقدمة	١١	٢٠[ج]	+٨٢
نيروبي: الطعون المفصول فيها	١٧	٧	-٥٩

(أ) تشمل ١١ قضية أحالها مجلس الطعون المشترك في نيويورك على مجلس الطعون المشترك في فيينا (٤ قضايا) ومجلس الطعون المشترك في نيروبي (٧ قضايا) للمساعدة على الفصل في القضايا المتأخرة.

(ب) تشمل ٤ قضايا أحالها مجلس الطعون المشترك في نيويورك على مجلس الطعون المشترك في فيينا للمساعدة على الفصل في القضايا المتأخرة.

(ج) تشمل ٧ قضايا أحالها مجلس الطعون المشترك في نيويورك على مجلس الطعون المشترك في نيروبي للمساعدة على الفصل في القضايا المتأخرة.

الشكل الأول

عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة التي فصلت فيها جميع مجالس الطعون المشتركة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

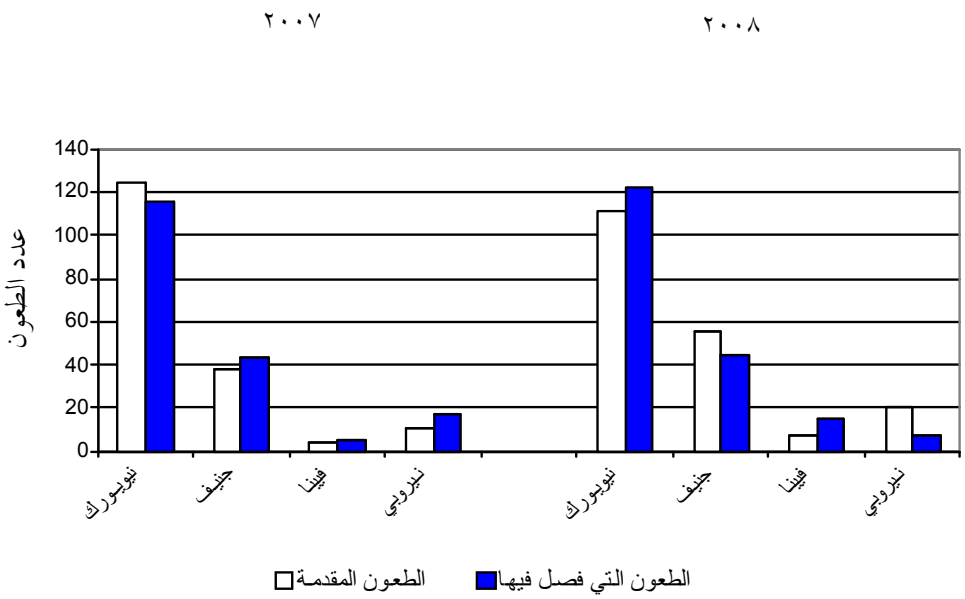

٩ - ويقدم الجدول ٢ والشكل الثاني أدناه، بالأرقام والرسوم البيانية، معلومات تتعلق بالقرارات التي اتخذها الأمين العام بشأن تقارير مجالس الطعون المشتركة لعام ٢٠٠٧.

الجدول ٢

توزيع قرارات الأمين العام بخصوص التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة بشأن الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة في عام ٢٠٠٧

موقع مجلس الطعون المشتركة	القرارات المتعلقة بتقارير المجلس	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس والمقبولة كليا من الأمين العام	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس والمقبولة جزئيا من الأمين العام	التوصيات المؤيِّدة الصادرة بالإجماع عن المجلس والمرفوضة من الأمين العام[1]	التوصيات غير المؤيِّدة الصادرة بالإجماع عن المجلس
نيويورك	١٠٧	١٠٠[أ]	٧٨ (٧٨٪)	١١ (١١٪)	١٠ (١٠٪)	٥٧ (٥٧٪)
جنيف	٤٣	٤٣	٣٧ (٨٦٪)	٢ (٥٪)	٤ ((٩٪)	٢٩ (٦٧٪)
فيينا	٥	٥	٣ (٦٠٪)	–	٢ (٤٠٪)	٣ (٦٠٪)
نيروبي	١٨	١٦	١١ (٦٩٪)	١ (٦٪)	٤ (٢٥٪)	٨ (٥٠٪)
المجموع	**١٧٣**	**١٦٤**	**١٢٩** (**٧٩**٪)	**١٤** (**٩**٪)	**٢٠** (**١٢**٪)	**٩٧** (**٥٩**٪)

٨٨ في المائة (حالات القبول الكلي والجزئي)

(أ) رفض الأمين العام توصية غير مؤيدة صادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك في نيويورك، ويمثل ذلك أقل من واحد في المائة من التوصيات الصادرة بالإجماع البالغ عددها ١٦٤ توصية. وهذه الحالة الوحيدة غير مدرجة في النسب المئوية المتعلقة بمجموع عدد التوصيات الصادرة بالإجماع الذي يصل إلى ١٠٠ في المائة نظرا لتقريب الأرقام. إلا أن هذه الحالة تفسر سبب عدم بلوغ حاصل النسب المئوية المتعلقة بنيويورك ١٠٠ في المائة.

الشكل الثاني

توزيع قرارات الأمين العام بخصوص التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة بشأن الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة في عام ٢٠٠٧

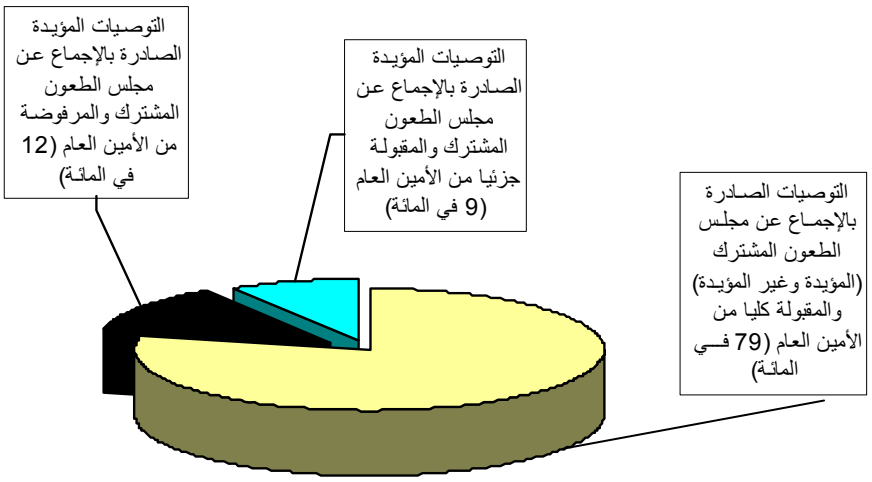

ملاحظة: لا يشمل الرسم البياني توصية غير مؤيدة صادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك في نيويورك رفضها الأمين العام، ويمثل ذلك أقل من واحد في المائة من التوصيات الصادرة بالإجماع البالغ عددها ١٦٤ توصية. ويبلغ مجموع النسب المئوية ١٠٠ في المائة نتيجة لتقريب الأرقام.

الجدول ٣

توزيع قرارات الأمين العام بخصوص التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة بشأن الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة في عام ٢٠٠٨

موقع مجلس الطعون المشتركة	القرارات المتعلقة بتقارير المجلس	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس والمقبولة كليا من الأمين العام	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس والمقبولة جزئيا من الأمين العام	التوصيات المؤيدة الصادرة بالإجماع عن المجلس والمرفوضة من الأمين العام[أ]	التوصيات غير المؤيدة الصادرة بالإجماع عن المجلس
نيويورك	٨٥	٨٢	٥٩ (٧٢٪)	٧ (٨٪)	١٦ (٢٠٪)	٤١ (٥٠٪)
جنيف[ب]	٣٧	٣٥	٢٩ (٨٣٪)	٣ (٩٪)	٣ (٩٪)	٢٢ (٦٣٪)
فيينا[ب]	١١	١١	٥ (٤٥٪)	٢ (١٨٪)	٤ (٣٦٪)	٢ (١٨٪)
نيروبي	٦	٦	٣ (٥٠٪)	١ (١٧٪)	٢ (٣٣٪)	٢ (٣٣٪)
المجموع	**١٣٩**	**١٣٤**	**٩٦** (**٧١**٪)	**١٣** (**١٠**٪)	**٢٥** (**١٩**٪)	**٦٧** (**٥٠**٪)

٨١ في المائة (حالات القبول الكلي والجزئي)

(أ) رفض الأمين العام توصيتين غير مؤيدتين صادرتين بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك، واحدة عن مجلس جنيف وأخرى عن مجلس نيروبي. وأُدرجت هاتان الحالتان، مع أن هذا النوع من الحالات نادر نسبيا، في هذا العمود لأنهما لا تمثلان توصيات صادرة عن مجلس الطعون المشترك ومقبولة كليا أو جزئيا من الأمين العام.

(ب) النسب المئوية لجنيف وفيينا لا تساوي ١٠٠ في المائة نظرا لتقريب الأرقام.

الشكل الثالث

توزيع قرارات الأمين العام بخصوص التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة بشأن الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة في عام ٢٠٠٨

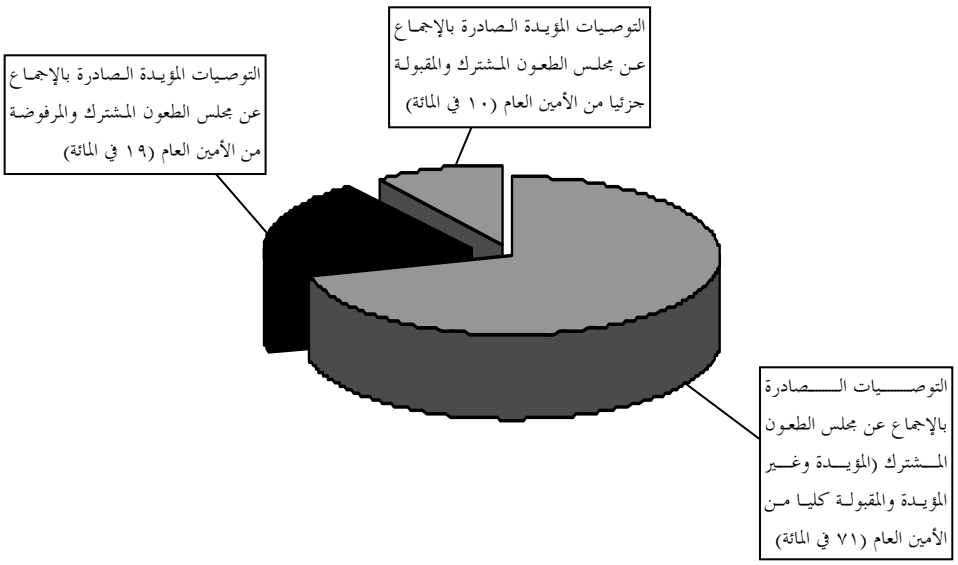

١٠ - وكما يتبين من الجدولين ٢ و ٣ والشكلين الثاني والثالث أعلاه، لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، فإن النسبة المئوية لحالات موافقة الأمين العام، الكلية والجزئية، على توصيات مجلس الطعون المشترك الصادرة بالإجماع سجلت في عام ٢٠٠٨ انخفاضا بالمقارنة بالسنة السابقة (٨٨ في المائة لعام ٢٠٠٧ و ٨١ في المائة لعام ٢٠٠٨). وكانت النسبة المئوية لحالات رفض الأمين العام للتوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس والمؤيدة لمقدمي الطعون منخفضة نسبيا في كلتا الفترتين، إذ بلغت ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ و ١٩ في المائة في عام ٢٠٠٨، بالرغم من أن عدد حالات الرفض كان أعلى عام ٢٠٠٨. وشملت الحالات الخمس وعشرون لعام ٢٠٠٨ الممثلة بالرقم ١٩ في المائة حالتين رفض فيهما الأمين العام توصيات صادرة بالإجماع عن مجالس الطعون المشتركة لم تكن مؤيدة لمقدمي الطعون. وفي حال عدم إدراج هاتين الحالتين، وهما حالتان نادرتان نسبيا، فإن النسبة المئوية لحالات رفض الأمين العام لتوصيات صادرة بالإجماع عن المجلس ومؤيدة لمقدمي الطعون ستكون ١٧ في المائة.

١١ - وتتمثل السياسة العامة المعلنة للأمين العام عادةً في قبول التوصيات الصادرة بالإجماع، ما لم يكن هناك سبب قاهر من حيث القانون أو السياسة العامة يحول دون ذلك. وفي جميع هذه الحالات، تورد قرارات الأمين العام بتفصيل الأسباب الداعية إلى الرفض، والذي يُعزى في معظم الحالات إلى قرار باحتمال قيام مجلس الطعون المشترك بتطبيق القانون أو السياسة العامة بصورة غير دقيقة أو احتمال انتهائه إلى استنتاجات لا تؤيدها الأدلة المتاحة. إلا أن الأمين العام يتمتع بالسلطة التقديرية لرفض التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك في القضايا التي يرى فيها أن ذلك الرفض يصب في مصلحة المنظمة.

١٢ - وخلال عام ٢٠٠٨ من الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت مختلف أمانات مجالس الطعون المشتركة في الأنشطة التالية بدرجات متفاوتة[٢]، بالإضافة إلى اضطلاعها بالمهام العادية المطلوبة منها:

(أ) إسداء المشورة وتقديم المساعدة في المسائل المتعلقة بمختلف جوانب إصلاح الجزأين الرسمي وغير الرسمي من نظام العدل الداخلي، بما في ذلك المساعدة في الأعمال التحضيرية لإنشاء محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ووحدة التقييم الإداري؛

(ب) تقديم معلومات مستكملة عن حالة أعمال مجالس الطعون المشتركة إلى مختلف هيئات الرقابة بناء على طلبها؛

(٢) نفذ بعض هذه الأنشطة أيضا بدرجات متفاوتة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(ج) صياغة قواعد جديدة لمجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة واعتمادها؛

(د) التحضير للجلسات العامة لمجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة؛

(هـ) إعداد مواد ووحدات تدريبية وتقديم عروض تدريبية للمشاركين في نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة وسائر منظمات الأمم المتحدة، وللموظفين الجدد في فيينا؛

(و) تعهد المواقع الشبكية ونظم وقواعد البيانات الخاصة بإدارة القضايا وتطويرها.

باء – من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٣ – بالنسبة لأمانات مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، مثل جزء كبير من الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ولا سيما الأشهر الأخيرة، فترة انتقالية بين النظام القديم لإقامة العدل، الذي انتهى العمل به في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والنظام الجديد لإقامة العدل، الذي بدأ العمل به في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وخلال هذه الفترة، خصصت موارد الأمانات في آن لإتمام ما تراكم من قضايا معروضة على المجالس واللجان وللتخطيط للانتقال إلى العمل بالنظام الجديد لإقامة العدل. ونتج أيضا عن التغييرات التي طرأت على نظام العدل انتقال عدد من الموظفين وعدم شغل جميع الوظائف بالكامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٤ – ويعرض الجدول ٤ والشكل الرابع أدناه، بالأرقام والرسوم البيانية، معلومات عن أعمال مجالس الطعون المشتركة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، من خلال تقديم عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة والمفصول فيها أثناء هذه الفترة. وبما أن الفترة المعنية تقل عن ١٢ شهرا، لا يقدم الجدول ٤ والشكل الرابع المعلومات الخاصة بعام ٢٠٠٨ على سبيل المقارنة.

١٥ – وفي بداية عام ٢٠٠٩، كان أمام مجلس الطعون المشترك في نيويورك ٩٠ قضية لم يُفصل فيها. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تلقى مجلس نيويورك ٥١ قضية جديدة من قضايا الطعون وفصل في ٦٦ قضية، فبقي له بذلك ٧٥ قضية غير مفصول فيها في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي نفس الفترة، تلقى مجلس الطعون المشترك في جنيف ١١ قضية طعن وفصل في ١٩ قضية، حيث بقي له ٣١ قضية لم يفصل فيها في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقد كان لديه ٣٩ طعنا لم يُفصل فيه بعد في

بداية عام ٢٠٠٩. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تلقى مجلس فيينا قضيتين ولم يفصل في أي قضية، فبقي لديه قضيتان في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ولم تكن لديه أي قضية لم يفصل فيها في بداية عام ٢٠٠٩. وكان لدى مجلس نيروبي ١٦ طعنا لم يكن قد فصل فيها في بداية عام ٢٠٠٩، فيما تلقى ٦ قضايا جديدة خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩، وفصل في ٨ قضايا خلال نفس الفترة. وفي نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان لدى مجلس نيروبي ١٤ طعنا غير مفصول فيها.

١٦ - وفيما يخص عدد القضايا التأديبية التي عولجت خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان أمام اللجنة التأديبية المشتركة في نيويورك ٥٩ قضية تأديبية لم يُفصل فيها في بداية تلك الفترة. وخلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩، أحيلت ٢٤ قضية[٣] إلى لجنة نيويورك وفُصل في ٥٣ قضية, وكان أمام لجنة نيويورك ٣٠ قضية تأديبية لم يفصل فيها في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتلقت لجنة جنيف ٣ قضايا تأديبية جديدة خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩ وفصلت في ٣ قضايا تأديبية ولم يكن لديها أي قضية غير مفصول فيها في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بينما لم يكن أمامها أي قضية في بداية عام ٢٠٠٩. ولم تتلق لجنة نيروبي أي قضية تأديبية خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩، ومن ثم لم يكن لديها أي قضية غير مفصول فيها في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بينما لم يكن أمامها أي قضية من القضايا غير المفصول فيها في بداية عام ٢٠٠٩. ولم تعرض أي قضية على لجنة فيينا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولم يكن لدى فيينا أي قضية تأديبية لم يُفصل فيها في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الجدول ٤

عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة والتي فصلت فيها جميع مجالس الطعون المشتركة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

مجالس الطعون المشتركة الدائمة	١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
نيويورك: الطعون المقدمة	٥١
نيويورك: الطعون المفصول فيها	٦٦
جنيف: الطعون المقدمة	١١

(٣) يشمل هذا الرقم تعديلا إحصائيا لسبع قضايا.

مجالس الطعون المشتركة الدائمة	١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
جنيف: الطعون المفصول فيها	١٩
فيينا: الطعون المقدمة	٢
فيينا: الطعون المفصول فيها	-
نيروبي: الطعون المقدمة	٦
نيروبي: الطعون المفصول فيها	٨

الشكل الرابع

عدد الطعون وطلبات وقف التنفيذ المقدمة والتي فصلت فيها جميع مجالس الطعون المشتركة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

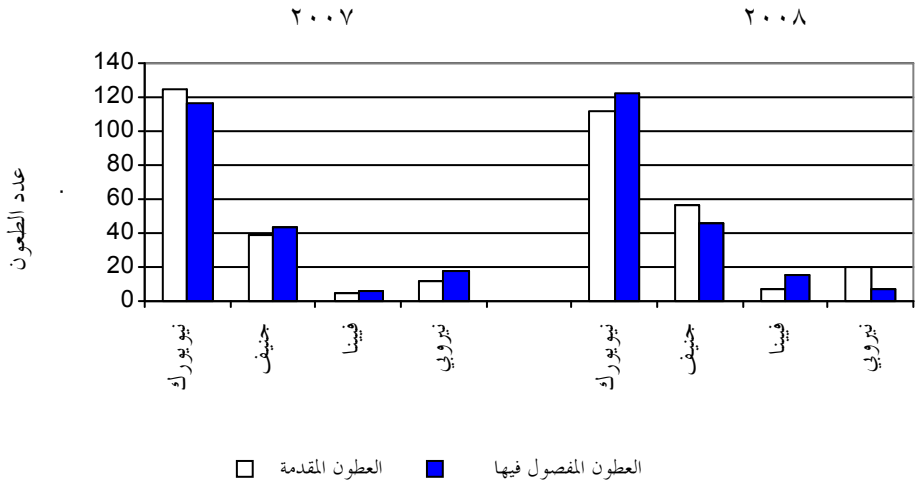

١٧ - ويقدم الجدول ٥ والشكل الخامس أدناه، بالأرقام والرسوم البيانية، معلومات عن القرارات التي اتخذها الأمين العام بشأن تقارير مجالس الطعون المشتركة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الجدول ٥

توزيع قرارات الأمين العام بشأن التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك بشأن الطعون وطلبات وقف التنفيذ خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

موقع مجلس الطعون المشترك	القرارات المتعلقة بتقارير المجلس	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس والمقبولة كليا من الأمين العام	التوصيات الصادرة بالإجماع عن المجلس والمقبولة جزئيا من الأمين العام	التوصيات المؤيدة الصادرة بالإجماع عن المجلس والمرفوضة من الأمين العام	التوصيات غير المؤيدة الصادرة بالإجماع عن المجلس
نيويورك	٥٨	٥٥	٤٤	٥	٦	٣٦
			(٨٠٪)	(٩٪)	(١١٪)	(٦٥٪)
جنيف	٢٧	٢٧	٢٢	٤	١	١٣
			(٨١٪)	(١٥٪)	(٤٪)	(٥٩٪)
فيينا	٥	٤	٤	–	–	٣
			(١٠٠٪)			(٧٥٪)
نيروبي	٧	٧	٧	–	–	١
			(١٠٠٪)			(١٤٪)
المجموع	**٩٧**	**٩٣**	**٧٧**	**٩**	**٧**	**٥٣**
			(٨٢٪)	(١٠٪)	(٨٪)	(٥٧٪)

٩٢ في المائة (حالات القبول الكلي والجزئي)

الشكل الخامس

توزيع قرارات الأمين العام بشأن التوصيات الصادرة بالإجماع عن مجلس الطعون المشترك بشأن الطعون وطلبات وقف التنفيذ خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

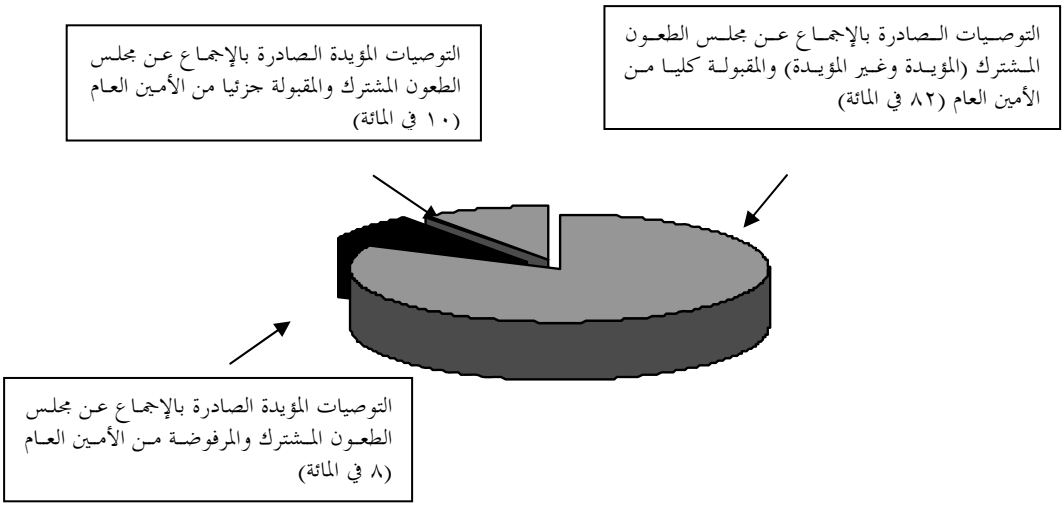

١٨ - وكما يتجلى من الجدول ٥ والشكل الخامس أعلاه، فإن النسبة المئوية لحالات موافقة الأمين العام الكلية والجزئية على توصيات مجلس الطعون المشترك الصادرة بالإجماع بلغت ٩٢ في المائة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهو ما يمثل زيادة مقارنة بنسبة ٨١ في المائة المسجلة في عام ٢٠٠٨. غير أنه بمقارنة هذه الأرقام، ينبغي الإشارة إلى أن الفترة المشمولة بالتقرير في عام ٢٠٠٩ لا تشكل سوى نصف فترة عام ٢٠٠٨ التي شملها التقرير برمتها.

ثالثا - الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة

١٩ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، ألغي فريق تقديم المشورة في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩, وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أنشئ مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. واضطلع مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بولاية فريق تقديم المشورة، ويعمل فيه موظفون قانونيون متفرغون في المقر وفي جنيف ونيروبي وأديس أبابا وبيروت.

٢٠ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تعاون موظفو فريق تقديم المشورة مع مكتب إقامة العدل الذي أنشئ حديثا بغرض تيسير عملية الانتقال, وأحيلت جميع القضايا التي يعالجها فريق تقديم المشورة إلى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصبح كل الموظفين الذين كانت لهم قضايا معروضة على فريق تقديم المشورة يتلقون المساعدة من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين.

٢١ - وفي كامل الفترة المشمولة بالتقرير الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عالج فريق تقديم المشورة ما مجموعه ٦١٢ قضية جديدة. ولمقارنة البيانات مع السنوات التقويمية الماضية، يرد أدناه تحليل لإحصاءات السنة التقويمية ٢٠٠٨.

٢٢ - ففي عام ٢٠٠٨، عُرضت ٣٨٤ قضية جديدة في المجموع على فريق تقديم المشورة في نيويورك، مقارنة بعدد القضايا الجديدة التي عرضت عليه في عام ٢٠٠٧ وقدره ٣٣٩ قضية، وهو ما يشكل زيادة بنسبة ١٣,٢٧ في المائة. ومن أصل القضايا المعروضة على فريق تقديم المشورة في عام ٢٠٠٨ والبالغ عددها ٣٨٤ قضية، خضعت ٢٨٦ قضية للإجراءات الرسمية لعملية الطعون فيما عولجت ٩٨ قضية بطريقة غير رسمية. وفي عام ٢٠٠٧، كانت هنالك ٢٤٠ قضية رسمية و ٩٩ قضية غير رسمية. وبلغت الزيادة في عدد القضايا الرسمية من عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨ نسبة ١٩,١٧ في المائة، بينما انخفض عدد القضايا غير الرسمية بنسبة ١ في المائة, وفي كامل الفترة المشمولة بالتقرير الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان هناك ما مجموعه ٤٥٨ قضية رسمية و ١٥٤ قضية غير رسمية. ويورد الشكلان السادس والسابع أدناه إحصاءات بخصوص السنة التقويمية ٢٠٠٨.

الشكل السادس

توزيع القضايا غير الرسمية والقضايا الرسمية

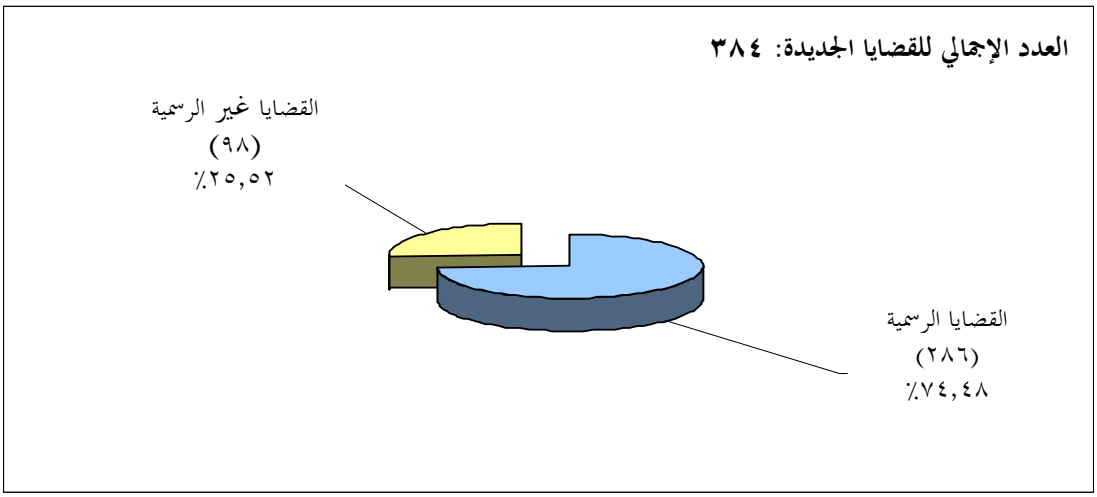

الشكل السابع

توزيع القضايا حسب هيئات الطعن

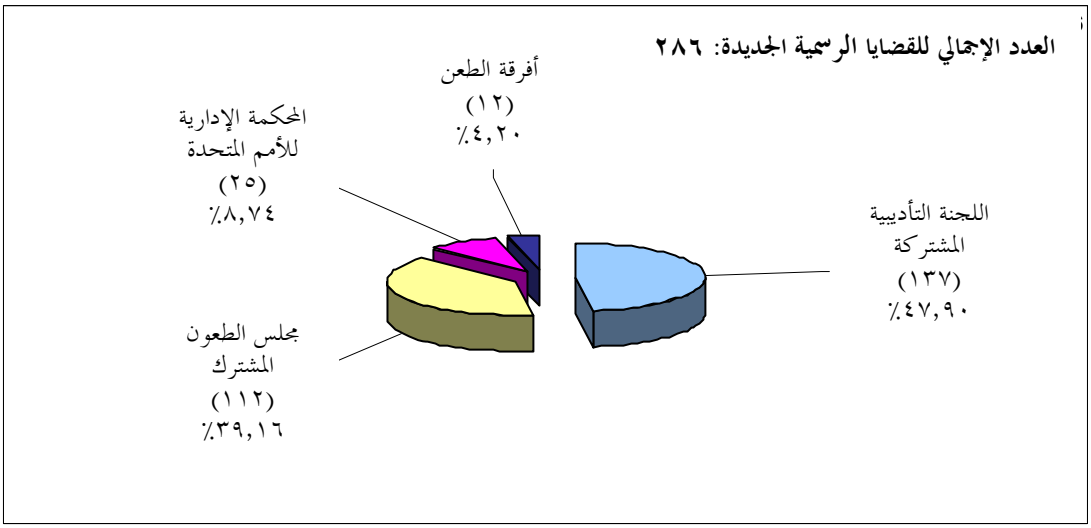

٢٣ - ويبين الشكل السابع أعلاه توزيع القضايا الرسمية البالغ عددها ٢٨٦ قضية حسب هيئات الطعن. ومقارنة بسنة ٢٠٠٧، شهدت سنة ٢٠٠٨ انخفاضا بنسبة ١١,٨١ في المائة في عدد القضايا المعروضة على مجلس الطعون المشترك وانخفاضا بنسبة ٢٦,٤٧ في المائة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وارتفع عدد القضايا المعروضة على اللجنة التأديبية المشتركة بنسبة ١٠٤,٤٨ في المائة عن الفترة السابقة، أي أنه ارتفع من ٦٧ قضية في عام ٢٠٠٧ إلى ١٣٧ قضية في عام ٢٠٠٨. وتكتسي الزيادة في عدد القضايا التأديبية أهمية خاصة، حيث إن هذه المسائل عموما ما تكون أكثر تعقيدا من أنواع القضايا الأخرى، وكثيراً ما تتطلب عملا أشد كثافة بكثير[٤]. وفي كامل الفترة المشمولة بالتقرير، أي من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان هناك ما مجموعه ٢٤١ قضية معروضة على اللجنة التأديبية المشتركة و ١٤٩ قضية معروضة على مجلس الطعون المشترك و ٤٧ قضية معروضة على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة و ٢١ قضية أخرى (مثل الطعن في تقييم الأداء).

٢٤ - ويبين الشكل الثامن أدناه مواضيع القضايا للسنة التقويمية ٢٠٠٨ إلى جانب عدد تلك القضايا.

(٤) تشمل القضايا التأديبية الواردة في الشكل الثامن والبالغ عددها ١٥٣ قضية جميع القضايا ذات الطابع التأديبي، بما في ذلك القضايا الموجودة في مراحل التحقيق وتلك التي يقدم فيها الطعن لدى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. والقضايا المعروضة على اللجنة التأديبية المشتركة الواردة في الشكل السابع والبالغ عددها ١٣٧ قضية هي القضايا ذات الطابع التأديبي التي تنطوي على جلسات استماع رسمية أمام لجنة تأديبية مشتركة.

الشكل الثامن

توزيع القضايا حسب الموضوع

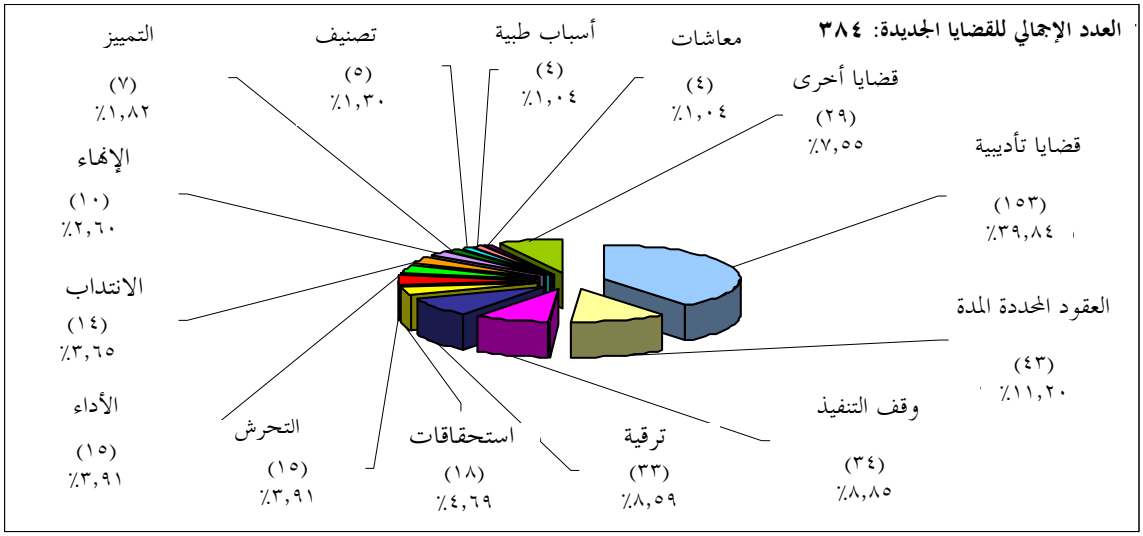

٢٥ - وكما يتبين من الشكل التاسع أدناه، كانت أغلبية كبيرة، أي نسبة ٦٩,٩٣ في المائة، من القضايا التأديبية التي تولى التمثيل فيها أحد الأعضاء في فريق تقديم المشورة تخص موكِّلين يعملون في المكاتب الموجودة خارج المقر ولذلك لم يتمكنوا من إجراء مشاورات مع المستشار شخصيا أو من الحضور إلى جلسات الاستماع التأديبية الخاصة بهم.

الشكل التاسع

توزيع القضايا التأديبية حسب مركز العمل

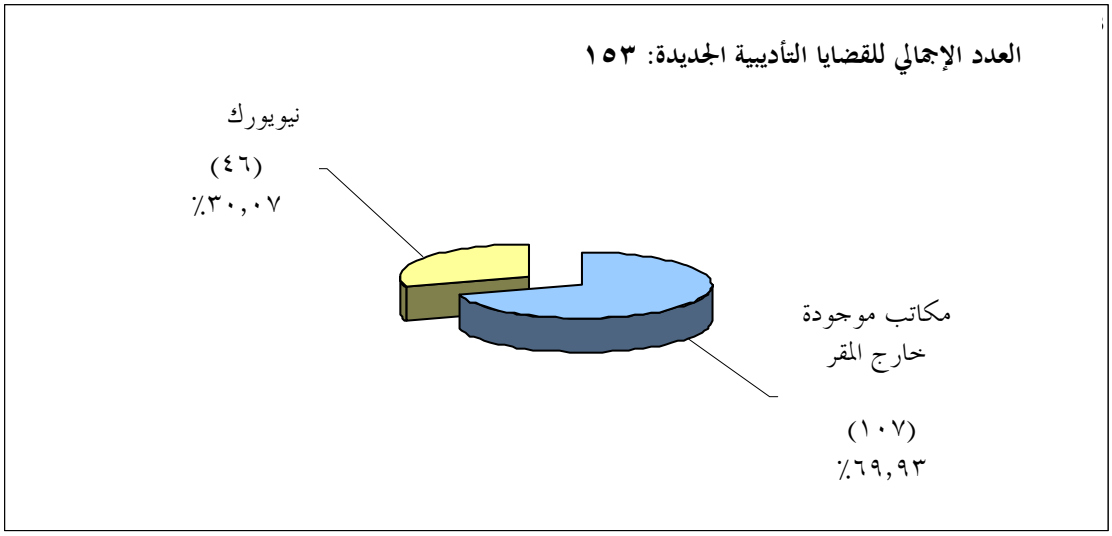

٢٦ - ويبين الشكل العاشر أدناه الإدارات أو الكيانات التي نشأت منها معظم القضايا خلال السنة التقويمية ٢٠٠٨. ومثل فريق تقديم المشورة موظفين من كيانات الأمم المتحدة ومن بعثات حفظ السلام ومن الأمانة العامة، في كل من المقر والمكاتب الموجودة خارجه.

٢٧ - وكما يتجلى في الشكل العاشر، ورد كثير من طلبات التماس المساعدة من موظفين يعملون في إدارات وبرامج وكيانات تنشط في الميدان، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الشكل العاشر

توزيع القضايا حسب المكتب

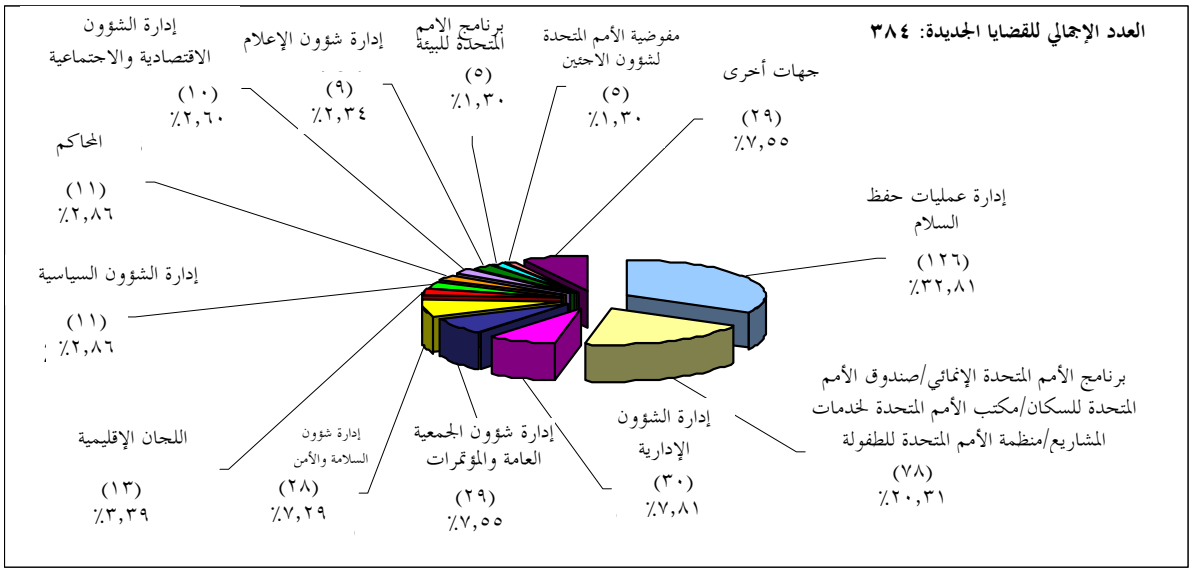

٢٨ - ويبين الشكل الحادي عشر أدناه توزيع القضايا بين نيويورك والمكاتب الموجودة خارج المقر.

الشكل الحادي عشر

توزيع القضايا حسب مركز العمل

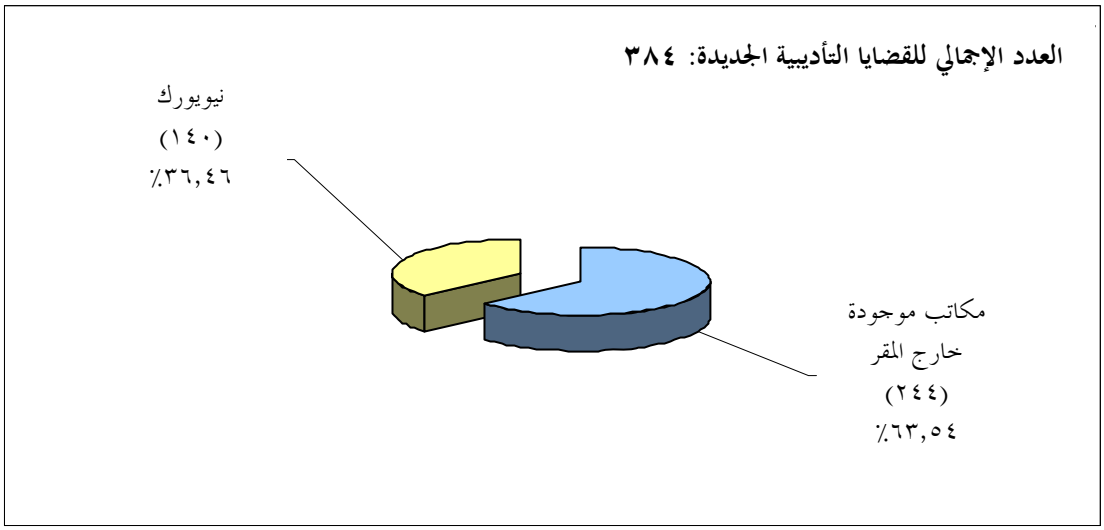

٢٩ - ولعل الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علما بهذا التقرير.